

سنن البيهقي الكبرى

13626 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن لمسلم يحل لا قال عليكم إلا كتاب أيمانكم ملكت ما إلا النساء من والمحصات Y هما يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته وروينا عن عبدة السلماني في قوله تعالى كتاب الله عليكم قال أربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري